

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- حتى قال صاحب الفروع في أصوله استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه .
- ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في الطلاق في رواية إسحاق .
- قال في النكت قطع به أكثر الأصحاب .
- قال المصنف في المغنى لا يختلف المذهب فيه .
- وجزم في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وصححه في الرعاية وغيره .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقيل يصح استثناء الأكثر .
- اختاره أبو بكر الخلال .
- قال في النكت وقد ذكر القاضي وجهها واختاره فيما إذا قال له علي ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين أنه يلزمه درهمان .
- قال وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر .
- قوله وفي استثناء النصف وجهان .
- وحكماهما في الإيضاح روايتين .
- وأطلقهما في الهداية والإيضاح والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحزر والكافي والهادي والمغني والشرح والحاوي الصغير والتلخيص والبلغة والقواعد الأصولية والزركشي .
- أحدهما يصح وهو المذهب .
- قال بن هبيرة الصحة ظاهر المذهب .
- واختاره الخرقى وابن عبدوس في تذكرته